

قرار بوجب الفقرة 2 من الجزء العاشر

الطرف المعنى: كرواتيا

معلومات أساسية

- أدى القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 (CC-2009-1-8/Croatia/EB) إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 23 من الاستنتاج الأولي الذي خلص إليه الفرع، كما أكدته القرار النهائي وأرفق به. ووفقاً لهذه الفقرة، أُعلن أن كرواتيا في حالة عدم امتنال؛ وطلُب منها أن تُعد خططة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر⁽²⁾، وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر؛ وعلقت أهلية كرواتيا للمشاركة في الآليات بمقتضى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك المواد ريثما تُحل مسائل التنفيذ. وينبغي للخططة المشار إليها أعلاه أن تعالج بوجه خاص مسألة حساب الكمية المسندة لكراتيا واحتياطي فترة التزامها وفقاً للفقرتين 7 و8 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وطرائق حساب الكميات المسندة الواردة في المقرر 13/م إـ1، وأية خطوطات أخرى قد تود كرواتيا اتخاذها حل مشكلة عدم الامتنال. وعملاً بالقرار النهائي، كان من المقرر تقديم الخطبة في 2 آذار/مارس 2010.

- وقدمت كرواتيا في 14 كانون الثاني/يناير 2010 وفقاً للجزء الحادي عشر طعناً في القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) لم يتسن لمؤتمر الأطراف أن يكمل نظره في (FCCC/KP/CMP/2010/2) الطعن أثناء دورته السادسة وقرر إدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م إـ2، بصيغته المعدلة بالقرار 4/م إـ4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تُحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27 م إ-1.



(12) FCCC/KP/CMP/2010/12، الفقرة 67). وفي 4 آب/أغسطس 2011، سجّلت كرواتيا طعنها في القرار النهائي الصادر عن فرع الإنفاذ (FCCC/KP/CMP/2011/2). وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً، في دورته السابعة، بسحب كرواتيا طعنها، وأنهى نظره في الطعن (المقرر 12/م إ-7).

-3 وقدمت كرواتيا، في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، رسالة موضوعها "تقديم خطة لإعادة إقرار امتثال كرواتيا فيما يتعلق بحساب الكمية المسندة واحتياطي فترة الالتزام" (CC-2009-1-10/Croatia/EB؛ يشار إليها فيما يلي بـ"خطة كرواتيا"). وتوسّحت كرواتيا، كتدبّر حلّ مسألة عدم امتثالها، تقديم رسالة تسحب موجبهما اعتراضها على استنتاجات فريق خبراء الاستعراض فيما يتعلق بحساب الكمية المسندة إليها واحتياطي فترة التزامها. وتضمنت خطة كرواتيا أيضاً طلباً إلى فرع الإنفاذ، عملاً بالفقرة 2 من الجزء العاشر، لإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات المقتصى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتسو. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتبر أن فرع الإنفاذ قد تسلّم خطة كرواتيا في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

-4 واستعرض فرع الإنفاذ خطة كرواتيا وقيمها خلال اجتماعه السادس عشر المعقدود في بون، في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وذلك وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، ونظر في طلب إعادة إقرار أهلية كرواتيا، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر. ورأى الفرع أن خطة كرواتيا لا تستوفي جميع الشروط المبينة في الفقرة 23(ب) من الاستنتاج الأولي، ومع ذلك يُتوقع أن يحل التدبير المنصوص عليه في هذه الخطة مسألة عدم الامتثال إذا نُفذ وفقاً لقرار الفرع بشأن استعراض وتقسيم الخطة المقدمة من كرواتيا بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر (CC-2009-1-11/Croatia/EB).

-5 وبغية تنفيذ التدبير المحدد في خطة كرواتيا، اقترح الفرع تبادل رسائل تتضمّن ما يلي:

(أ) طلباً توجّهه كرواتيا إلى الأمانة لتسجيل في قاعدة بيانات التجميع والحساب الكمية المسندة واحتياطي فترة الالتزام، وفقاً لحسابات فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير كرواتيا الأولي، المشار إليها في الفقرتين 130 و132 من التقرير المتعلق باستعراض تقرير كرواتيا الأولي (FCCC/IRR/2008/HRV)⁽³⁾؛

(ب) تأكيداً تقدمه الأمانة إلى كرواتيا مفاده أن قاعدة بيانات التجميع والحساب قد حدثت وفقاً لذلك.

(3) تبلغ الكمية المسندة، المشار إليها في الفقرة 130، 148 778 503طنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون ويبلغ الاحتياطي فترة الالتزام، المشار إليه في الفقرة 132، 133 900 653 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

وفي انتظار تنفيذ هذا التدبير، قرر فرع الإنفاذ إبقاء طلب إعادة إقرار أهلية كرواتيا
قيد النظر.

6 - وقدمت كرواتيا، في 27 كانون الأول/ديسمبر 2011، وثيقة معنونة "تقديم الخطة
المنقحة لإعادة إقرار امتثال كرواتيا فيما يتعلق بحساب الكمية المسندة واحتياطي فترة الالتزام"
(CC-2009-1-12/Croatia/EB؛ يشار إليها فيما يلي بـ"الخطة المنقحة"). وأشارت كرواتيا، في
خطتها المنقحة، إلى أنها الآن مستعدة لقبول قيمة الكمية المسندة واحتياطي فترة الالتزام، وفقاً
لحسابات فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقريرها الأولى، وأنها وجهت رسالة خطية
إلى الأمانة تؤكد فيها موافقتها على هذه الحسابات. وجددت كرواتيا في هذه الخطة تأكيد
طلبها لإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات بمقتضى المواد 6 و12 و17 من
بروتوكول كيوتو.

7 - ووردت طي الخطة المنقحة رسالة من كرواتيا إلى الأمانة تطلب فيها أن تسجل في
قاعدة بيانات التجميع والحساب القيمة المتعلقة بحساب الكمية المسندة واحتياطي فترة الالتزام،
وفقاً لحسابات فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير كرواتيا الأولى. وفي 30 كانون
الأول/ديسمبر 2011، وجهت الأمانة رسالة إلى كرواتيا تؤكد فيها أن قاعدة بيانات
التجميع والحساب قد حدثت وفقاً لذلك (CC-2009-1-13/Croatia).

8 - ونظر فرع الإنفاذ، أثناء الاجتماع الثامن عشر، المعقود في بون في 7 و8 و10
شباط/فبراير 2012، في طلب إعادة إقرار أهلية كرواتيا وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر.
ونظر الفرع، أثناء مداولاته، في الخطة المنقحة والرسالتين المشار إليهما في الفقرة 7 أعلاه.

الأسباب والاستنتاجات

9 - يلاحظ الفرع أن خطة كرواتيا المنقحة تستوفي الشروط المحددة في الفقرة 2 من
الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً والمقدمة 23(b) من الاستنتاج الأولي
الذي خلص إليه الفرع.

10 - ويلاحظ الفرع أيضاً أن التدبير المنصوص عليه في خطة كرواتيا وخطتها المنقحة قد
نُفذ وفقاً لقرار الفرع المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وأدى إلى حل مسألة عدم الامتثال.

11 - ويخلص الفرع إلى أن المعلومات المتاحة حالياً كافية ليستنتج أن مسائل التنفيذ
المعروضة عليه⁽⁴⁾ قد حللت الآن.

(4) انظر الفقرتين 4 و5 من القرار المتعلق بالبحث الأولى (CC-2009-1-2/Croatia/EB).

القرار

12 - وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر، يقرر الفرع أنه لم يعد هناك مسألة تتعلق بالتنفيذ فيما يتصل بأهلية كرواتيا، وأن كرواتيا الآن مؤهلة تماماً للمشاركة في الآليات بمقتضى المواد 6 و 12 و 17 من بروتوكول كيوتو.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: سانديا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديكى، وخوسىه أنطونيو غونزاليس نورياس، وبالزيغ غوبولانغ، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنى لوفير، وسيباستيان مارينو، وسيباستيان أوبيرتور، وأوليغ شامانوف.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: ميرزا سلمان بابار بىغ (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وسانديا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديكى، وخوسىه أنطونيو غونزاليس نورياس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنى لوفير، وسيباستيان أوبيرتور.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 8 شباط/فبراير 2012، الساعة 9:53:32
بتوقيت غرينويتش.
